فان يعترض عليه فعل مختار غير منسوب اليه وان يكون سابقا عليه وذلك
مثل رجل حل قيد عبد رجل حتى ابق لم يضمن قيمته سابقا واصحابنا لان المانع
من الاباق هو القيد فكان حله ازالة للمانع فكان شرطا في الحقيقة الا
انه لما سبق الاباق الذي هو علة التلف نزل منزلة الاسباب فالسبب
ما يتقدم والشرط ما يتاخر ثم هو سبب محض اعترض عليه ما هو علة قائمة
بنفسها غير حادثة بالشرط وهذا كمن ارسل دابة في الطريق فجالت ثم
اتلفت شيئا لم يضمنه المرسل الا ان المرسل صاحب سبب في الاصل وهذا
الذي حل القيد صاحب شرط جعل مسببا واذا انفلتت الدابة فاتلفت
زرعا بالنهار كان هدرا وكذلك بالليل عندنا لان صاحب الدابة ليس
بصاحب سبب ولا شرط ولا علة وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فيمن
فتح باب قفص فطار الطير او باب اصطبل فخرج الدابة وضلت انه لا يضمن
لان هذا شرط جرى مجرى السبب لما قلنا وقد اعترض عليه فعل مختار فبقي
الاول سببا خالصا فلم يجعل التلف مضافا اليه بخلاف السقوط في
البئر لانه لا اختيار له في السقوط حتى اذا اسقط نفسه هدر دمه
كمن مشى على قنطرة واهية وضعت بغير حق فخسف به او على موضع
رش الماء عالما به فزلق فعطب هدر دمه لان الالقاء هو العلة
وقد صلح لاضافة الحكم اليه وقال محمد طيران الطير هدر شرعا وكذلك
فعل كل بهيمة فجعل كالخارج بلا اختيار وصار كسيلان ما في الزق
اذا خرج على فور الفتح وجب الضمان على صاحب الشرط والجواب ان فعل

البهيمة لا تصلح لايجاب حكم ما فاما القطعة فنعم كالكلب يميل عن سنن
الارسال وكالدابة تتحول بعد الارسال فكذلك هذا ولذلك قلنا فيمن حفر
بئرا فوقع فيها انسان فهلك ثم اختلف الولي والحافر فقال الولي سقط وقال
الحافر اسقط نفسه ان القول قول الحافر استحسانا لما قلنا ان الحفر شرط
جعل خلفا عن العلة لتعذر نسبة الحكم الى العلة فاذا ادعى صاحب
الشرط ان العلة صالحة لاضافة الحكم اليها فقد تمسك بالاصل وجحد
حكما ضروريا فجعلنا القول قوله بخلاف الجارح اذا ادعى الموت بسبب
اخر لا يصدق لانه صاحب علة ولهذا قلنا في الجامع الصغير فيمن اشلى
كلبا على صيد مملوك فقتله او على نفس فقتلها او مزق ثياب رجل
لم يضمن شيئا لانه صاحب سبب وقد اعترض عليه فعل مختار غير
مضاف اليه لان الكلب يعمل بطبعه وليس الذي اشلاه بسائق بخلاف
ما اذا اشلى على صيد فقتله ان صاحبه جعل كانه ذكاه بنفسه
لان الاصطياد من المكاسب فالحمل يبنى على نفي الحرج وقدر الامكان
ووجب المصير في ضمان العدوان الى محض القياس ولهذا قلنا فيمن القى نارا
في الطريق فهبت بها الريح ثم احرقت لم يضمن واذا القى شيئا من الهوام
في الطريق فتحرك وانتقل ثم لدغته لم يضمن وبعض هذه المسائل يخرج
على ما سبق في باب تقسيم الاسباب فهي ملحقة بذلك الباب واما الذي
هو شرط اسما لا حكما فان كل حكم تعلق بشرطين فان اولهما شرط اسما لا حكما
لان حكم الشرط ان يضاف اليه الوجود وذلك مضاف الى اخرهما فلم يكن الاول شرطا

Copyright © King Saud University